



جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي
الوزير

قرار وزاري

رقم (٨٧٧) بتاريخ ١٢ / ٢ / ٢٠١٨

بشأن إصدار اللائحة الدراسية للبرنامج المكثف في التمريض لمنح الدرجة الثانية
في البكالوريوس في علوم التمريض لخريجي الكليات الأخرى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له .
- وعلى موافقة لجنة قطاع التمريض بجلستها بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٧ .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٨ .

(المادة الأولى)

الموافقة على :-

- ١- اللائحة الدراسية للبرنامج المكثف في التمريض لمنح الدرجة الثانية في البكالوريوس في علوم التمريض لخريجي الكليات الأخرى .
- ٢- تعميم هذه اللائحة الدراسية للبرنامج المكثف في التمريض على كافة الجامعات التي بها كلية تمريض مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لإضافتها إلى اللوائح الداخلية لكليات التمريض .


(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

هذا
(أ.د/ خالد عبد الغفار)



شكر وتقدير

تم إعداد الإطار المرجعي للبرنامج المكثف لمرحلة البكالوريوس في علوم التمريض الذي يعتبر لائحة موحدة وذلك لتوحيد المحتوى وعدم التأثير علي المضمون او الهدف من انشاء هذا البرنامج. لقد أشترك أعضاء من لجنة التخطيط ولجنة هيئة المكتب (عمداء الكليات) في تصميم هذا البرنامج، وقد قام بمراجعته لجان فرعية من عمداء الكليات من الجامعات الحكومية والخاصة لكي يواكب التقدم في العلوم التمريضية واحتياجات المجتمع وسوق العمل المحلي والإقليمي والدولي لذا تتقدم لجنة قطاع التمريض بخالص الشكر والامتنان لكل من ساهم في هذا العمل الجليل.

رئيس لجنة قطاع التمريض

(أ.د./ حريصه محمد علي الشيمي)

مقدمة

أدى الاحتياج الدائم الي زيادة اعداد الخريجين من المؤسسات التعليمية التمريضية الي إستكشاف طرق مبتكرة لبرامج تمريضية سريعة والوصول إلى مجموعات طلابية جديدة. يتمثل التحدي الكامن في هذه الجهود في إنتاج مرضين مؤهلين من برنامج مسرع (accelerated) مع الحفاظ على سلامة ونوعية التعليم التمريضي المقدم. لقد تم تصميم هذا البرنامج لتلبية الطلب المرتفع والدائم للتمريض لسد العجز الدائم في القوي البشرية التمريضية وتسهيل عملية تحويل المسار المهني وخلق فرص عمل جديدة مما يؤدي الي المساهمة في حل مشاكل البطالة

إن البرنامج المكثف او المسرع (Accelerated/ condensed program) يعرف ببرنامج الشهادة الثانية حيث ان الدراسة في هذا البرنامج تتيح للحاصلين علي البكالوريوس او اليسانس من الانظمة التعليمية الاخري غير التمريضية للالتحاق بهذا البرنامج

لقد تم تصميم برنامج التمريض المكثف (المسرع) لتغطية كمية وفيرة من المواد في فترة قصيرة من الزمن (24 شهراً) بالإضافة الي ستة شهور امتياز. يعتبر هذا البرنامج من الطرق المبتكرة لتعليم التمريض التي تكتسب زخما على الصعيد الدولي، حيث ان هذا البرنامج يعتمد علي الخبرات التعليمية السابقة وانتقال الأفراد مع درجة البكالوريوس في تخصصات أخرى الي التمريض مما يساعد علي تحويل المسار المهني و يفتح مجالات جديدة للتوظيف ويساهم هذا البرنامج أيضا في حل مشكلة البطالة

مادة (1) الرؤية ، الرسالة

1.1. الرؤية

يتطلع قطاع التمريض الي مسانيرة التقدم في التعليم التمريضي وتحقيق التميز بين الانظمة التعليمية الاخرى.

1.2. الرسالة

يهدف هذا البرنامج الي تخريج ممرض مؤهل يساعد في تحقيق التنمية المجتمعية من خلال المشاركة مع الفريق الصحي في تقديم رعاية تمريضية مميزة تعتمد علي خلفيات علمية مختلفة لتحقيق التكامل والجودة في الرعاية الصحية وايضا تساهم في حل مشاكل المجتمع

مادة (2) اهداف البرنامج المكثف

يهدف البرنامج المكثف الي

- 2.1. تلبية حاجة المجتمع الي ممرضين مؤهلين يساهموا في حل مشكلة نقص الاعداد التمريضية
- 2.2. تقديم مسارات مهنية جديدة لتحقيق التنمية المجتمعية
- 2.3. تقديم حلول لمشكلة البطالة عن طريق خلق مسارات مهنية تعتمد علي العلوم المختلفة
- 2.4. مساعدة خريجي الانظمة التعليمية الاخرى للحصول علي درجة علمية في التمريض وتغيير مسارهم المهني
- 2.5. توثيق الصلات بين العلوم المختلفة وعلوم التمريض مما يساهم في خلق علوم ببنية تساعد في تقدم المجتمع
- 2.6. تطوير مهنة التمريض من خلال تخريج كوادر ذو خلفيات علمية مختلفة

مادة (3) خصائص البرنامج المكثف

برامج البكالوريوس المكثف (المسرّع) تحقق أهداف تعليمية في إطار زمني أقصر من البرامج التقليدية، وعادة يتلقى الطلاب نفس عدد الساعات السريرية لنظرائهم في البرامج التقليدية. يتميز البرنامج المكثف بالتالي

3.1. وصف البرنامج:

يختلف البرنامج المكثف عن البرنامج التقليدي في الاتي
أ. البرنامج يساعد خريجي الجامعات (من الحاصلين علي درجة البكالوريوس/الليسانس من الدرجة الجامعية الاولى) علي تغيير مسارهم المهني الي مهنة التمريض والحصول على الدرجة الجامعية الثانية (البكالوريوس في علوم التمريض).

ب. تاهيل خريج العلوم الاخرى لاقتناء فرص عمل متميزة على المستويين القومي والاقليمي والدولي.

- ت. سد العجز في اعداد التمريض بالمقارنه بعدد السكان
ث. المساعدة في حل مشاكل البطالة
ج. فتح مجالات جديدة من البرامج التمريضية المبتكرة

3.2. مدة البرنامج

- أ. مدة البرنامج 24 شهر بالإضافة الي ستة شهور امتياز،
ب. يتضمن البرنامج ستة فصول بدون فواصل بالإضافة الي الفصل التمهيدي.

3.3. شروط القبول :

يشترط في قبول الطلاب (إناثا أو ذكورا) استيفاء الشروط التالية :

- أ. أن يكون من حملة الشهادة الثانوية العامة وحاصل علي البكالوريوس / الليسانس بمعدل تراكمي لا يقل عن D+ (1.6) (بما يعادل 60%).
ب. أن تكون اللغة الأجنبية الأولى الحاصل عليها الطالب هي اللغة الانجليزية.
ت. اجتياز اختبارات القبول وفقا للمعايير التي أقرتها لجنة قطاع التمريض.
ث. اجتياز الفحوصات الطبية المقررة
ج. اجتياز مقررات تأهيلية للالتحاق بالبرنامج و في حالة عدم دراسة هذه المقررات فيجب عليه عليية دراستها و اجتيازها بنجاح في شهر مايو من كل عام لمدة فصل دراسي واحد (15 اسبوع) و هي كالأتي:
- علم تشريح الإنسان (3 ساعات معتمدة)
- علم وظائف الأعضاء (3 ساعات معتمدة).
- ميكروبيولوجي (3 ساعات معتمدة)..
- مراحل النمو و التطور في مراحل الحياة (3 ساعات معتمدة).
- الكيمياء الحيوية والتغذية (3 ساعات معتمدة)
- مبادئ الإحصاء (3 ساعة معتمدة).
ح. في حالة حصول الطالب على الثانوية العامة شعبة علمي رياضة يجب ان يسجل لدراسة مادة الإحياء في الفصل التمهيدي (3 ساعة معتمدة)

مادة (4) المعايير الأكاديمية المرجعية القائم عليها البرنامج (NARS)

يتبنى البرنامج معايير الاعتماد الصادرة عن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم و الاعتماد بجمهورية مصر العربية، حيث تمثل هذه المعايير المرجعية الأولي للبرنامج و تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان وممارسة كافة أنشطة ضمان الجودة من خلال هذه المرجعية .

مادة (5) : الدرجة العلمية

يمنح مجلس الجامعة التي تتبنى البرنامج بناء على طلب مجلس كلية التمريض البكالوريوس في علوم التمريض من الدرجة الجامعية الثانية.

مادة (6) : نظام ومواعيد الدراسة

6.1. الدراسة بنظام الساعات المعتمدة لنيل درجة البكالوريوس من الدرجة الجامعية الثانية في التمريض الساعة المعتمدة هي وحدة قياس دراسية لتحديد وزن المقرر الدراسي بالنسبة إلى المقررات الأخرى وهي تعادل محاضرة نظرية مدتها ساعة واحدة في الأسبوع، أو درس في صورة تطبيقات وتمرينات نظرية أو مناقشات وحوارات أو تدريبات معملية مدتها ساعتان في الأسبوع، أو فترة تدريب تطبيقي اكلينيكي مدتها ثلاث ساعات أو تدريب ميداني مدته أربعة ساعات تدريب في الأسبوع طول الفصل الدراسي.

6.2. مدة الدراسة ستة فصول دراسية بما يعادل 104 ساعة معتمدة ويتبعها 12 ساعة معتمدة أسبوعيا (تدريب الامتياز لمدة 6 أشهر) في المستشفيات الجامعية / مستشفيات وزارة الصحة والسكان بعد سداد الرسوم المقررة طبقا للائحة المالية للبرنامج

6.3. يقسم المستوي الدراسي (السنة الدراسية) إلى ثلاث فصول دراسية كل منهما 15 أسبوع يعقب كل منهما الامتحان النهائي.

يفتح باب التسجيل مرتين سنويا لتقديم اوراق الالتحاق بالبرنامج

مادة 7 التسجيل والحذف والاضافه:-

7.1. يقوم الطالب بتسجيل المقررات الدراسية التي يختارها من خلال نماذج طلب التسجيل بمعرفة المرشد الاكاديمي خلال أسبوعين قبل بداية الفصل الدراسي .

7.2. يجوز للطالب بعد إكمال إجراءات التسجيل ان يضيف أو يحذف مقررا أو أكثر وذلك خلال أسبوعين من بداية العام الدراسي ويتم ذلك بالتنسيق مع المرشد الاكاديمي للطالب مع عدم الإخلال بالحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة للتسجيل في الفصل الدراسي .

7.3. يجب على الطالب تسليم نموذج طلب التسجيل لقسم شئون التعليم و الطلاب لاعتماده رسميا وذلك بعد توقيع كلا من الطالب والمرشد الاكاديمي.

7.4. لا يجوز للطالب ان يسجل في أحد المقررات التي لها متطلب سابق الا بعد اجتيازه المتطلب السابق بنجاح.

7.5. لا يمكن للطالب إضافة اى مقرر يتعارض مع الجدول الدراسي للمقررات الأساسية للمستوى الدراسي المسجل به الطالب.

7.6. الطلاب المتأخرون عن التسجيل حتى نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي يتم عرض حالتهم على لجنة شئون التعليم والطلاب ثم مجلس الكلية للنظر في سبب تأخرهم ويعتبروا غائبين عن الفترة السابقة ما لم يتقدموا بأعذار يقبلها مجلس الكلية ويكونوا مسؤولين عن تحصيل المواد العلمية للفترة السابقة .

7.7. الطلاب المتأخرون عن التسجيل حتى نهاية الأسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي يعتبروا منقطعين عن الدراسة ولا يمكن تسجيلهم في هذا الفصل الدراسي وعليهم تقديم سبب انقطاعهم وتأخرهم حتى يمكنهم إيقاف قيدهم في هذا الفصل بعد موافقة مجلس الكلية على سبب التأخير في التسجيل حتى لا يعتبروا غائبين ويعاملوا كراسبين .

مادة (8) الانسحاب :-

- 8.1. يحق للطالب الانسحاب من المقرر خلال الثماني أسابيع الأولى من بداية الدراسة .
- 8.2. الطالب الذي يرغب في الانسحاب من الفصل الدراسي بالكامل لظروف المرض او بعذر تقبله الكلية عليه التقدم لشئون الطلاب للحصول على موافقة الكلية على الانسحاب .
- 8.3. يحصل الطالب على تقدير W في المقررات التي انسحب منها الطالب ويقوم بإعادة هذه المقررات في فصل دراسي لاحق دراسة وامتحاناً .
- 8.4. يسجل الانسحاب في سجل الطالب الاكاديمي .
- 8.5. يعتبر الطالب راسباً اذا انسحب من مقرر أو أكثر بدون عذر تقبله الكلية وعليه إعادة المقرر دراسة وامتحاناً .

مادة (9) : الفصل من البرنامج الدراسي:

يفصل الطالب من البرنامج الدراسي:

- 9.1. إذا انقطع عن الدراسة أو لم يسجل لمدة فصل دراسي بدون عذر.
- 9.2. إذا تكرر انخفاض المعدل الفصلي (GPA) للطالب عن C بما يعادل 2 لمدة فصلين دراسيين متتاليين
- 9.3. إذا اخل بالقواعد الأخلاقية والتنظيمية للمؤسسة التعليمية (طبقاً للقواعد التنظيمية للجامعة).
- 9.4. يجوز لمجلس الكلية منح الطالب المعرض للفصل لعدم تمكنه من رفع معدله التراكمي إلي C بما يعادل 2، فرصة واحدة و أخيرة مدتها فصل دراسي واحد.
- 9.5. يمكن إعادة قيد الطالب المفصول من البرنامج مرة أخرى بشرط ألا يكون سبب الفصل إخلالاً بالقواعد الأخلاقية أو التنظيمية للمؤسسة التعليمية.

مادة (10) : حالة الطالب

- 9.1. يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا حصل علي معدل لا يقل عن (D+ - مقبول - 1.6) بما يعادل 60% إلي أقل من 65% .
- 8.1. ينتقل الطالب من فصل دراسي إلي الفصل الذي يليه إذا اجتاز بنجاح مقررات المستوى بمعدل فصلي لا يقل عن (C- جيد - 2) بما يعادل 65% إلي أقل من 70% .

مادة (11) : الإرشاد الأكاديمي:

11.1. يوزع الطلاب المقبولين بالبرنامج على أعضاء هيئة التدريس (بحد أقصى 10 طلاب/عضو هيئة تدريس) و يستمر مع الطالب حتى نهاية البرنامج الدراسي حيث يقوم المرشد الأكاديمي بمعاونة الطالب في وضع خطته الدراسية ومتابعة أدائه وتوجيهه أثناء الدراسة.

11.2. يقوم المرشد الأكاديمي بإعداد ملف لكل طالب لتسجيل وحفظ كل ما يخصه عن مدى تقدمه في الدراسة و أيضا متابعة أي مشاكل قد تعوقه.

11.3. يعتبر رأى المرشد الأكاديمي استشاريا و الطالب هو المسئول عن اختياراته و قراراته.

مادة (12) : متطلبات التخرج:

يشترط للحصول على درجة البكالوريوس في علوم التمريض من الدرجة الجامعية الثانية أن يجتاز الطالب جميع المقررات المسجل بها طبقاً لمتطلبات هذه اللانحة والمكافئة 104 ساعة معتمده واجتياز فترة التدريب الإجبارية بنجاح (12 ساعة معتمده) 36 ساعة أسبوعية لمدة 6 أشهر ميلادية

مادة (13) التدريب الإجبارى الامتياز

بعد استيفاء الطالب لعدد 104 ساعة معتمده في المستويات الدراسية بنجاح عليه قضاء فترة تدريبية تعادل 12 ساعة معتمده أسبوعيا لمدة ستة أشهر تتبع لانحة الامتياز المقررة علي طلاب البرنامج التقليدي (ملحق 2)

مادة (14) : نظام تقويم أداء الطلاب (الامتحانات / الدرجات/ المعدلات):

14.1. تحسب الدرجة العظمى للمقررات طبقاً لعدد الساعات المعتمده لكل مقرر بحيث تحسب 50 درجه لكل ساعة معتمده، وتحسب نسبة النجاح من (1.6 - D+) لجميع المقررات (طبقاً لتوزيع درجات المقررات الدراسية - نظام الساعات المعتمده).

14.2. إذا لم يتمكن الطالب من حضور الامتحان الفصلي أو الامتحان النهائي في أي من مقررات الفصل الدراسي لعذر قهري (وفاة من الدرجة الأولى - حادث- مرض) يسمح بدخوله امتحانا بديلا غير مكتمل IC (طبقاً للمادة 9 من القواعد المنظمة لسير العملية التعليمية).

14.3. المقررات التمهيدية لا تدخل في حساب المعدل التراكمي و يشترط فقط اجتياز الطالب لها بنجاح (بمعدل 1.6 - D+ لكل مقرر)

مادة (15) الامتحانات :

- 15.1. يصدر مجلس الكلية قراراً بحرمان الطالب من دخول الامتحان النهائي إذا تعدت نسبة غيابه أكثر من 25% في أي مقرر دراسي وتسجل درجته محروم (Denial).
- 15.2. الدرجة الإجمالية لكل مقرر هي مجموع درجات الامتحانين الأول والثاني والأعمال الفصلية (التقارير والواجبات والبحوث والامتحانات الدورية) ودرجة الامتحان النهائي.
- 15.3. يتم رصد نتيجة الامتحان لكل مقرر دراسي وتسجيلها بالنقاط الحاصل عليها الطالب وتسجيلها طبقاً للنقاط الحاصل عليها الطالب (1-4) مع بيان ساعتها المعتمدة (طبقاً لجدول حساب النقاط).

مادة (16) الإطار العام للامتحانات

16.1. المقررات النظرية :

- أ- يُخصص للأعمال الفصلية (50% من الدرجة الإجمالية) وتشمل امتحانين تحريريين خلال الفصل، يعقد الأول في نهاية الأسبوع السادس من الفصل الدراسي و يعقد الثاني نهاية الأسبوع الثاني عشر من الفصل الدراسي. ويخصص لهم 40 % علي الأقل من الدرجة الإجمالية، و يوزع باقي الدرجات (10%) للأعمال الفصلية (التقارير والواجبات والبحوث والامتحانات الدورية).
- ب- يُعقد لكل مقرر نظري امتحان تحريري نهائي شامل للمقرر في نهاية الفصل الدراسي يمثل 50% من مجموع الدرجات الكلية للمقرر.
- ج- إذا حصل الطالب علي أقل من 30% (الصفير الجامعي) من مجموع درجات الامتحان التحريري النهائي الكلية للمقرر يعتبر راسب ورقه امتحانيه و لا يتم إضافة درجات أعمال السنة له و يتم إعادة المقرر دراسة و امتحانا في الفصل الدراسي الذي يليه.

16.2. المقررات العملية:

- أ- يخصص (60%) من الدرجة الإجمالية للأعمال الفصلية والتي تشمل امتحانات عملية (امتحانين تحريريين و تغطي الأسئلة الجانب العملي - 15%) و التقويم الدوري (30%) و الواجبات (15%) (, Plan of care, Assignment, case study).
- ب- يخصص 40 % من الدرجات الإجمالية للامتحان النهائي العملي.
- ت- إذا لم يتمكن الطالب من حضور الامتحان الفصلي أو الامتحان النهائي في أي من مقررات الفصل الدراسي لعذر قهري (وفاة من الدرجة الأولى - حادث- مرض) يسمح بدخوله امتحانا بديلا غير مكتمل IC

مادة (17). نظام احتساب الدرجات: (معدل الأداء العام GPA)

17.1. نظام احتساب النقاط

نظام احتساب النقاط أو تقييم أداء الطالب في كل مقرر دراسي /فصل دراسي / البرنامج تحول الدرجات الحاصل عليها إلى نقاط (1-4) و يحسب المعدل (GPA) طبقاً للجدول الموضح أدناه:

عدد النقاط	التقدير	التقدير المكافئ	النسبة المئوية الحاصل عليها الطالب
4	A+	ممتاز	100 – 95
3,7	A	ممتاز	90 – أقل من 95
3,4	A-	ممتاز	85- أقل من 90%
3	B+	جيد جداً	80- أقل من 85%
2,7	B	جيد جداً	75- أقل من 80%
2,3	C+	جيد	70- أقل من 75%
2	C	جيد	65- أقل من 70%
1,6	D+	مقبول	60- أقل من 65%
صفر	F (راسب في المقرر الدراسي)	راسب	أقل من 60%
صفر	DN (محروم من الامتحان النهائي)	محروم	
	Incomplete (IC) (أختبار بديل بناءً علي عذر قهري في مقرر او مقررات)	غير مكتمل	
	W	منسحب	

17.2. حساب معدل المقرر :

تحسب النقاط التي حصل عليها الطالب في كل مقرر على أنها عدد الساعات المعتمدة للمقرر مضروبة في النقاط التي حصل عليها حسب الجدول السابق .

17.3. حساب نقاط الفصل الدراسي :

أ. المعدل الفصلي هو مجموع النقاط الحاصل عليها الطالب في المقررات التي اجتازها بنجاح في الفصل الدراسي الواحد ومقرب إلى أقرب رقمين عشريين.

ب. المعدل الفصلي أو معدل نقاط التقدير GPA

= (عدد الساعات المعتمدة لكل مقرر x النقاط الحاصل عليها في المقررات التي اجتازها بنجاح خلال الفصل الدراسي)
إجمالي الساعات المعتمدة المسجلة لمقررات الفصل الدراسي

17.4. المعدل التراكمي CGPA :

سمي المعدل التراكمي لأن نتائج المقررات المسجلة تتراكم مع بعضها من أول فصل حتى آخر فصل في الدراسة. وهو حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالبرنامج علي مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات.

= (عدد الساعات المعتمدة لكل مقرر x النقاط الحاصل عليها الطالب في المقررات خلال كل الفصول الدراسية)
إجمالي الساعات المعتمدة للمقررات التي تمت دراستها بالبرنامج

مثال:

كود المقرر	اسم المقرر	الساعات	عدد النقاط	التقدير	المجموع
NUR	أساسيات التمريض ن	3	3.7	A	11.1
NUR	أساسيات التمريض ع	5	3	B+	12
NUR	التقييم الصحي	5	2.7	B	10.8
NUR	معلوماتية في التمريض	3	2.3	C+	4.6
NUR	مهارات التواصل و العلاقات الإنسانية	2	4	A+	8
MED	أدوية	3	1.6	D+	4.8
	المجموع	21			51.3
	المعدل الفصلي		$51.3 \div 21 = 2.85$	التقدير : جيد جدا - B	

مادة (18) : قواعد النظام الكودي لأرقام المقررات

يحتوى على ثلاثة أحرف للقسم العلمي الذي يتبعه المقرر طبقاً لما هو موضح ثم يتبعه رقم المقرر طبقاً للقواعد المحددة والتي تشمل المستوى الدراسي ، ولمجلس الكلية اعتماد نظام الكود والتسجيل للمقررات طبقاً لما توصى به لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية .

النظام الرمزي للمقررات العلمية

الكود	المستوى
010	التأهيلي
100	الأول
200	الثاني تخصصي
300	الثالث تخصصي
400	الرابع تخصصي
500	الخامس تخصصي
600	السادس تخصصي

الرمز	القسم
NUR.	المقررات التمريضية
MED.	المقررات الطبية
SUP.	المقررات المساندة

مادة (19): الأحكام التأديبية:

كل إخلال بالقوانين و اللوائح و التقاليد الجامعية يعتبر مخالفة تأديبية علي الأخص:

- أ- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية.
- ب- كل فعل يتنافى مع الشرف و الكرامة أو مخل بحسن السير و السلوك داخل الجامعة أو خارجها.
- ت- ارتكاب غش في امتحان أو شروعا فيه و يضبط في حالة تلبس.
- ث- تعطيل الدراسة/الشغب أو التحريض عليه أو الامتناع المدير عن حضور الدروس و المحاضرات و الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمحافظة عليها.
- ج- كل إتلاف للمنشات و الأجهزة أو الكتب الجامعية أو تبديدها عمدا.
- ح- السرقة.
- خ- إفشاء سر المريض

يتم إجراء تحقيق مع الطالب المشكو في حقه و سماع أقواله فيما هو منسوب إليه من قبل الشئون القانونية بالكلية، و يتم مجازاة الطالب بالعقوبة طبقاً لقانون تنظيم الجامعة لعدم العودة لمثل ذلك مستقبلاً طبقاً للمخالفة.

مادة (20) العقوبات التأديبية هي:

- 20.1. التنبيه شفاهة أو كتابة.
- 20.2. الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
- 20.3. الحرمان من حضور محاضرات احد المقررات لمدة لا تتجاوز شهر.
- 20.4. الحرمان من الامتحان.
- 20.5. الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلا دراسيا.
- 20.6. الفصل النهائي من الجامعة و يبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى و يترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في أي جامعة
تبلغ القرارات إلى ولي أمر الطالب وتسجل له في الملف الأكاديمي.

ماده (21): إدارة البرنامج المكثف

حيث أن هذا البرنامج برنامج خاص بالساعات المعتمد فتسدد الرسوم الدراسية بناء على الإجراءات المعمول بها بالجامعة

- 21.1. يتم تعيين مجلس إدارة لتسيير أمور البرنامج يرأسها عميد الكلية.
- 21.2. يعين مدير للبرنامج لمدة ثلاث سنوات ويكون له الحق في مدة أخرى مرة واحدة فقط
- 21.3. لا يتم تفعيل البرنامج في اي كلية الا بعد التأكد من توافر الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ البرامج التعليمية وذلك عن طريق لجنة القطاع (اعتمادا على معايير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد)

الخطة الدراسية للبرنامج المكثف

رقم المادة	اسم المادة	الساعات الأسبوعية			متطلب سابق
		نظري	معملي	عملي	
NUR	أساسيات التمريض (ن)	3	-	-	المقررات التمهيدية
NUR	أساسيات التمريض (ع)		4	6	المقررات التمهيدية
NUR	التقييم الصحي	3	-	-	المقررات التمهيدية
NUR	التقييم الصحي		4	-	المقررات التمهيدية
NUR	التغذية في الصحة والمرض	3	-	-	--
NUR	مهارات الفواصل و العلاقات الإنسانية	3	-	-	--
	أدوية	3	-	-	
NUR	تمريض البالغين (ن)	4	-	-	المقررات التمهيدية
NUR	تمريض البالغين (ع)		-	12	أساسيات التمريض
NUR	تمريض الطوارئ و الحالات الحرجة (ن)	3	-	-	أساسيات التمريض
NUR	تمريض الطوارئ و الحالات الحرجة (ع)		-	12	أساسيات التمريض
NUR	أمراض باطنه و جراحة	4	-	-	--
MED	باتوفسيولوجي	2	-	-	--
NUR	النواحي القانونية و الأخلاقية في التمريض	2	-	-	--
SUP	إستراتيجيات التعليم و التثقيف الصحي	3	-	-	--
NUR	المعلوماتية في التمريض	2	-	-	--
NUR	البحث في التمريض	2	-	-	--
NUR	تمريض أطفال (ن)	3	-	-	تمريض البالغين
NUR	تمريض أطفال (ع)		-	12	تمريض البالغين
NUR	تمريض صحة الأم و حديثي الولادة (ن)	3	-	-	تمريض البالغين
NUR	تمريض صحة الأم و حديثي الولادة (ع)		-	12	تمريض البالغين
MED	طب و جراحة الأطفال (ن)	2	-	-	--
MED	طب النساء و التوليد (ن)	2	-	-	--
NUR	جودة الرعاية التمريضية و امان المريض	3	-	-	--
NUR	تمريض صحة المجتمع (ن)	3	-	-	تمريض البالغين ، الأطفال ، صحة الام و الرضيع
NUR	تمريض صحة المجتمع (ع)		-	12	
NUR	العناية التمريضية للمسنين (ن)	3	-	-	تمريض البالغين ، الأطفال ، صحة الام و الرضيع
NUR	العناية التمريضية للمسنين (ع)		-	9	
MED	وبائيات	3	-	-	--
NUR	الإدارة و القيادة في التمريض (ن)	3	-	-	--
NUR	الإدارة و القيادة في التمريض (ع)		-	6	--
NUR	تمريض صحة نفسية (ن)	3	-	-	تمريض البالغين ، الأطفال ، صحة الأم و الرضيع ، صحة مجتمع ، المسنين
NUR	تمريض صحة نفسية (ع)		-	9	
MED	الطب النفسي	2	-	-	--
NUR	التمريض القائم علي الأدلة	3	-	-	--

الخطة الدراسية الاسترشادية

الفصل الدراسي الاول: (سبتمبر - يناير)

الساعات المعتمدة	الساعات الأسبوعية			اسم المقرر	كود المقرر
	معملي	العملي	النظري		
3	-	-	3	أساسيات التمريض ن	NUR
4	4	6	-	أساسيات التمريض ع	NUR
3	-	-	3	التقييم الصحي (ن)	NUR
2	4	-	-	التقييم الصحي (ع)	NUR
3	-	-	3	مهارات التواصل و العلاقات الإنسانية	SUP
3	-	-	3	أدوية	MED
3	-	-	3	التغذية في الصحة والمرض	MED
21	8	6	15	المجموع	

الفصل الدراسي الثاني : (فبراير - مايو)

الساعات المعتمدة	الساعات الأسبوعية			اسم المقرر	كود المقرر
	معملي	العملي	النظري		
4	-	-	4	تمريض البالغين (ن)	NUR
4	-	12	-	تمريض البالغين (ع)	NUR
3	-	-	3	تمريض الطوارئ و الحالات الحرجة (ن)	NUR
4	-	12	-	تمريض الطوارئ والحالات الحرجة (ع)	NUR
4	-	-	4	أمراض باطنة وجراحة	MED
2	-	-	2	باثوفسيولوجي	MED
21	-	24	13	المجموع	

الفصل الدراسي الثالث: (يوليو - أغسطس) صيفي

الساعات المعتمدة	الساعات الاسبوعية			اسم المقرر	كود المقرر
	معملي	العملي	النظري		
2	-	-	2	النواحي الأخلاقية و القانونية في التمريض	NUR
3	-	-	3	إستراتيجيات التعليم و التثقيف الصحي	SUP
2	-	-	2	المعلوماتية في التمريض	NUR
2	-	-	2	البحث في التمريض	NUR
9	-	-	9	المجموع	

الدراسي الرابع: (سبتمبر - يناير)

الساعات المعتمدة	الساعات الاسبوعية			اسم المقرر	كود المقرر
	معملي	العملي	النظري		
3	-	-	3	تمريض أطفال (ن)	NUR
3	-	-	3	تمريض صحة إلام وحديثي الولادة (ن)	NUR
4	-	12	-	تمريض أطفال (ع)	NUR
4	-	12	-	تمريض صحة الأم وحديثي الولادة (ع)	NUR
2	-	-	2	طب وجراحة الأطفال (ن)	MED
2	-	-	2	طب وجراحة الأطفال (ن)	MED
3			3	جودة الرعاية التمريضية وامان المريض	NUR
21	-	24	13	المجموع	

الفصل الدراسي الخامس: (فبراير - مايو)

الساعات المعتمدة	الساعات الاسبوعية			اسم المقرر	كود المقرر
	معملي	العملي	النظري		
3	-	-	3	تمريض صحة مجتمع (ن)	NUR.
4	-	12	-	تمريض صحة مجتمع (ع)	NUR.
3	-	-	3	العناية التمريضية للمسنين (ن)	NUR.
3	-	9	-	العناية التمريضية للمسنين (ع)	NUR.
3	-	-	3	وبائيات	MED
3			3	الإدارة والقيادة في التمريض (ن)	NUR
2		6		الإدارة والقيادة في التمريض (ع)	NUR
21	-	27	12	المجموع	

الفصل السادس: (يوليو - اغسطس)

الساعات المعتمدة	الساعات الاسبوعية			اسم المقرر	كود المقرر
	معملي	العملي	النظري		
3	-	-	3	تمريض صحة نفسية ن	NUR
3	9	-	-	تمريض صحة نفسية ع	NUR
2	-	-	2	الطب النفسي	MED
3	-	-	3	التمريض القائم علي الأدلة	NUR
11	9	-	8	المجموع	

ملحقات

- جدول الفصل التمهيدي (ملحق 1)

- لائحة الامتياز (ملحق 2)

ملحق (1)

الفصل التمهيدي: مايو - أغسطس

الساعات المعتدة	الساعات الاسبوعية			اسم المقرر	كود المقرر
	معملي	العملي	النظري		
3	-	-	3	علم تشريح الإنسان	MED
3	-	-	3	علم وظائف الأعضاء	MED
3	-	-	3	ميكروبيولوجي	MED
3	-	-	3	الكيمياء الحيوية و التغذية	MED
3	-	-	3	مراحل النمو و التطور في مراحل الحياة	NUR
3	-	-	3	مبادئ الإحصاء	SUP
3	-	-	3	* أحياء	SUP
21		-	20	المجموع	

*يسجل الطلبة مقرر الأحياء في حالة ان تكون الثانوية العامة رياضة

ملحق (2)

اللائحة الداخلية الموحدة لبرنامج الامتياز
لمرحلة البكالوريوس المكثف

قطاع التمريض

2017

اللائحة الداخلية الموحدة لبرنامج السنة التدريبية (الامتياز)

مرحلة البكالوريوس

مقدمة

برنامج الامتياز هو فترة تدريبية إجبارية مكثفة على جميع الطلاب الناجحين في البرنامج المكثف. إن الهدف من برنامج الامتياز هو التطبيق الأمثل للمعلومات النظرية والعملية التي اكتسبها الطالب خلال الدراسة الجامعية في المجال العملي. تعتبر هذه الفترة التدريبية متطلب أساسي للحصول على ترخيص ممارسة مهنة التمريض. تشمل فترة التدريب في هذا البرنامج على 6 أشهر يقضيها الطلاب في المستشفيات الجامعية /التعليمية، ينتقل خلالها الطلاب بين الأقسام المختلفة للمستشفى يمارس فيها كامل مهام عملهم تحت إشراف مباشر من الكلية والمستشفى. إن برنامج الامتياز يعتبر خبرة وظيفية خاصة صممت خصيصا لتسمح لطلاب الامتياز بتطبيق ما تعلموه خلال سنوات الدراسة في المجال العملي، فهي تمنح الفرصة للحصول على الخبرة المبنية على الدراسة العملية و تسهل انتقال الطلاب إلى مكان العمل الواقعي بعد التخرج.

المادة الاولى: وصف البرنامج والهدف العام

1. وصف البرنامج

يمنح برنامج الامتياز الفرصة لخريجي كلية التمريض (البرنامج المكثف) لصقل المهارات التمريضية المختلفة من معارف ومهارات وسلوكيات التي تم التدريب عليها خلال سنوات الدراسة بالإضافة إلى التدريب على ممارسة وتطبيق نظم الخدمات التمريضية من خلال التعاون مع المؤسسات الصحية التي يتم التدريب فيها.

2. الهدف العام :

يهدف برنامج الامتياز الى زيادة كفاءة طلاب التمريض وتحسين قدراتهم ومهارتهم التي تم اكتسابها أثناء مرحلة الدراسة النظرية والعملية بالكلية وإعطائهم الفرص لتطبيق الخبرة العملية التي اكتسبها الطلاب في أماكن التدريب العملية.

المادة الثانية:

1. بعد استيفاء الطلاب لعدد الساعات الدراسية او المعتمدة في المستويات الدراسية بنجاح عليهم قضاء فترة تدريبية اجباريه مدتها ستة أشهر وتعادل 12 ساعة معتمده اى ما يعادل 36 ساعة عمل اسبوعيا تقسم إلى فترات متتالية طبقا للخطة الموضوعه من قبل الكلية.
2. لا يسمح للطلاب مزاوله مهنة التمريض ما لم يجتاز البرنامج التدريبي بنجاح.
3. يحرم الطالب الذي يتخلف عن حضور فتره الإعداد (البرنامج التوجيهي) او تقل نسبه حضوره عن 90% من اجمالي فتره الإعداد من الالتحاق بسنه الامتياز التدريبية.

المادة الثالثة:

يحصل طلاب الامتياز على شهادة قضاء برنامج الامتياز التي تؤهله للحصول على درجه البكالوريوس فى علوم التمريض بعد اجتيازه بنجاح جميع تخصصات التدريب فى البرنامج التدريبي على 60% على الأقل فى كل قسم /وحده تخصصيه

المادة الرابعة: بدء البرنامج التدريبي

يبدأ البرنامج التدريبي الامتياز اعتبارا من أكتوبر بالنسبة للناجحين فى دور يونيو والفصل الصيفي واعتبار من اول مايو للناجحين فى دور يناير ،

المادة الخامسة: أماكن التدريب

1. يتم تدريب طلاب الامتياز بالمستشفيات الجامعية او اى مؤسسه تعليمية أخرى من خلال التنسيق والتقويم من قبل الكلية.
2. في حالة التدريب في مستشفيات خاصة يجب الا تتعدى فترة التدريب عن شهران لكل طالب وان تتوفر لدى المستشفى مواصفات مطابقة لمواصفات المستشفيات الجامعية من حيث الحجم والتخصصات العلاجية بها وذلك بعد موافقة مجلس الكلية والجامعة

المادة السادسة: شروط الالتحاق بسنة الامتياز

1. يشترط للالتحاق ببرنامج الامتياز حضور واجتياز فترة الإعداد المنعقدة قبلها ومدتها اسبوع (البرنامج التوجيهي Orientation program –
2. يحرم الطالب الذي يتخلف عن حضور فتره الإعداد (البرنامج التوجيهي) او تقل نسبه حضوره عن 90% من اجمالى فتره الإعداد من الالتحاق بالبرنامج التدريبي.
3. الطالب الذي لم يستكمل النسبة المئوية لحضور البرنامج التوجيهي يتم التحاقه بالدورة التالية.

المادة السابعة : المنهج العلمى

1. يجب وضع منهج يحتوى على عدد من مقررات التدريب العملي خاص ببرنامج الامتياز على ان يتسم بالطابع التطبيقي و يقترح التعلم الذاتي self-directed learning ، ايضا يجب على الطالب استمراريه التطبيق الفعلي حيث يتم توجيهه على اهميه التعليم المستمر continuing education من خلال تقديم المشاريع فى التخصصات المختلفة وتطبيقاتها وتقديم تقارير عن نتائجها.
2. يجب ان لا يتعدى حجم المقررات بالفترة التدريبية (الامتياز) من فترة التدريب (2 الى 4 ساعات اسبوعيا) لترك المجال للتدريب العملي.
3. يتم إجراء يوم علمي في نهاية كل شهر لعرض ومناقشة المواضيع العلمية الخاصة بالتدريب العملي لكل دورة وحل المشكلات التي تطرأ في هذه الدورة.

المادة الثامنة :مجالات التدريب

تحدد مجالات التدريب بالتخصصات التالية

التمريض الباطني الجراحي	(شهر)
وحدة العناية المركزة	(شهر)
تمريض الأطفال	(شهر)
تمريض صحة الأم وحديثي الولادة	(شهر)
إدارة التمريض	(شهر)
وحدات التدريب الاختيارية	(شهر)

1. تحدد الفترة الاختيارية من قبل الطالب/الطالبة الامتياز في الوحدات التدريبية، وذلك بعد موافقة لجنة الامتياز بكلية التمريض لكي يصقل فيها مهاراته.
2. يجب ان يذكر مجال التدريب التخصصي في شهادة إتمام السنه التدريبيه

على أن يكون تدريب الطالب على الحالات الحرجة والطوارئ في الأقسام المذكورة وأيضا الأقسام التي تتطلب مهارات عاليه.

المادة التاسعة: لجنة الإشراف على برنامج الامتياز

تشكل لجنة للإشراف على برنامج الامتياز بالكلية تحت رئاسة وكيل الكلية لشئون خدمه المجتمع والبيئة أو من يقوم بعملها ويقوم بالإشراف على التنفيذ رئيس قسم اداره التمريض أو المنسق الاكاديمى بالكلية (Internship coordinator). تشكل لجنة الامتياز من كل من:-

1. وكيل الكلية لشئون خدمه المجتمع والبيئة (رئيساً) وعضويه كل من:-
2. رئيس مجلس قسم اداره التمريض او المنسق الاكاديمى
3. المنسق الاكاديمى الامتياز
4. رؤساء المجموعات المشكلة للإشراف على الامتياز في التخصصات الإكلينيكية المختلفة (المجموعات التخصصية).
5. مدير عام التمريض بالمستشفيات الجامعية.
6. يجوز اضافته بعض مديري الوحدات التي يتدرب بها طلاب الامتياز الى اللجنة فى حالة ما يستدعى الامر لذلك.
7. ممثل عن طلاب الامتياز.

المادة العاشرة: اختصاصات لجنة الامتياز

تختص لجنة الامتياز بالاتي :-

1. إعداد خطه برنامج التدريب العملي لتدريب لسنه الامتياز.
2. تحديد مجالات التدريب الاكلينيكي التي سيتدرب بها طلاب الامتياز.
3. التنسيق بين الكلية وأماكن التدريب .
4. الإشراف والمتابعة على تنفيذ خطه التدريب الموضوعه.
5. مناقشه المشاكل التي تعترض تنفيذ الخطه التدريبية واقتراح الحلول المناسبة لها.
6. تقويم البرنامج فى نهاية الفترة التدريبيه.
7. وضع التصور والمقترحات لخطط مستقبلية للبرنامج التدريبي مع الأخذ فى الاعتبار الاستفادة المثلى لطلاب الامتياز واحتياجات سوق العمل من الخريجين.
8. النظر وإبداء الرأى في طلبات التأجيل او إعادة الدورات التدريبية لطلاب الامتياز قبل العرض على لجنة شئون الامتياز.
9. تقييم أماكن التدريب بناء على التقارير المقدمة من أعضاء هيئه التدريس القائمين بالإشراف على تدريب طلاب الامتياز طبقاً للتخصص.

المادة الحادية عشر: المنسق الأكاديمي

المنسق الأكاديمي لبرنامج الامتياز هو عضو هيئه تدريس يقوم بالتنسيق الأكاديمي لكل شئون البرنامج حيث يكاف بالقيام بالمهام وأعباء الفترة التدريبية ويمكن قيامه بالمشاركة فى المسئولية مع رئيس القسم العلمي لاداره التمريض. تتلخص مهام المنسق الأكاديمي للامتياز بالاتي:

1. الإشراف على برنامج الامتياز بما يتفق مع أهداف كلية التمريض و المستشفيات المعنية.
2. حضور الاجتماعات التي لها علاقة بطلاب الامتياز مع لجان الكلية و ادارة المستشفيات .
3. التنسيق بين إدارة المستشفيات الجامعية و إدارة كلية التمريض في كل ما يخص تدريب طلاب الامتياز
4. حصر عدد طلاب الامتياز على الأقسام بما يتناسب مع أعدادهم و أهداف كلية التمريض.
5. تقديم المقترحات بشأن تطوير التدريب العملي حسب المتغيرات.
6. مراجعة اللانحة التنظيمية لطلاب الامتياز بالتنسيق مع إدارة المستشفيات ولجنة الامتياز بالكلية .
7. التخطيط لحل المشاكل وإدخال التحسينات بالتنسيق مع هيئه التمريض والإدارة المركزية للمستشفى .
8. تدعيم العلاقات والاتجاهات مع أعضاء الفريق الصحي فى الأقسام المعنية .
9. متابعة تقارير أعضاء هيئه التدريس وموجهات الامتياز من حيث الغياب والتقديرات والمشاكل الخاصة .
10. المشاركة فى إعداد برنامج الدورات المختلفة للامتياز واعتمادها من اللجنة .

11. تقييم البرنامج التدريبي أثناء وعند انتهاء فترة التدريب .

المادة الثانية عشر: مجموعات الأشراف على الامتياز (المجموعات التخصصية)
1. يوجد أربعة مجموعات للإشراف على طلاب الامتياز في التخصصات الإكلينيكية التالية:

- 1.1. التمريض الباطني الجراحي.
- 1.2. تمريض صحة الأم وحديثي الولادة.
- 1.3. تمريض الأطفال.
- 1.4. إدارة التمريض.
- 1.5. تمريض حالات حرجة وطوارئ

2. تتكون كل مجموعة تخصصية من مدرس من قسم أداره التمريض يعاونه عدد من معاوني أعضاء هيئة التدريس (معيدين ومدرسين مساعدين) من كل من قسم أداره التمريض بالكلية وكذلك القسم التخصصي بالكلية ويكون لكل مجموعة رئيساً ونائباً للرئيس
3. تختص كل مجموعة بتنفيذ البرنامج التدريبي من خلال المتابعة والإشراف والتقويم لأداء طلاب الامتياز كما تختص هذه المجموعة بمناقشة المشكلات التي تعترض التدريب وكذلك عرض مقترحات المجموعة لحل هذه المشاكل على لجنة الامتياز.
4. تقوم المجموعات المكلفة بالإشراف بتقديم تقارير دوريه عن سير العمل ، وأي ملاحظات أو توصيات لرئيس اللجنة على ان تكون مسجله وموثقه.

المادة الثالثة عشر: اختصاصات المستشفيات

تختص المستشفيات التي يتم بها التدريب بالاتي :-

1. تنفيذ إجراءات استلام العمل لطلاب الامتياز عند بداية تدريب الامتياز.
2. توفير الاقامة المناسبة لطلبة الامتياز المغتربين أثناء فتره التدريب.
3. الإشراف على توقيع طلاب الامتياز في الدفاتر الرسمية للحضور والانصراف.
4. حصر الغياب بأنواعه والتأخير واتخاذ اللازم طبقاً لقواعد المستشفى.
5. توفير الإمكانات والإمدادات اللازمة والبيئة المناسبة للتدريب.
6. اعتماد الإجازات بأنواعها بعد توقيعها من احد أعضاء المجموعة المشرفة على التدريب (وموجهه الامتياز بالوحدة).
7. التحقيق وتوقيع الجزاءات بالنسبة للمخالفات التي تقع من طلاب الامتياز بناء على التقرير المقدم من رئيسه هيئة التمريض بالوحدة بعد اخذ رأى المسؤولين بكلية التمريض أو التقرير المقدم من أعضاء هيئة التدريس المسؤولين عن الإشراف على التدريب الإكلينيكي بالمستشفيات وذلك وفقاً للقانون العام لشئون العاملين بالدولة والقواعد المعمول بها في تلك المستشفيات.
8. يتعين على المستشفى إبلاغ كلية التمريض قبل أحاله طالب الامتياز للتحقيق ونتيجته.

المادة الرابعة عشر: نظام الأجازات

يتحدد نظام إجازات طلاب الامتياز خلال برنامج الامتياز التدريبية وفقاً لما يلي:
تطبق اللوائح والقوانين للعاملين بالدولة في شأن نظام الإجازات

1. الإجازات العارضة:

- 1.1. يستحق طلاب الامتياز أربعة أيام عارضة خلال فترة الامتياز التدريبية (سنة أشهر) ولا يجوز ضم أكثر من يومين متتاليين منها.
- 1.2. لا يحتسب الغياب أجازه عارضة في أيام العطلات الرسمية او الأعياد.
- 1.3. يتم تقديم طلب الاجازه العارضة عقب العودة مباشرة لمقر العمل وإلا فلن يعتد بها
- 1.4. لا يجوز القيام بإجازة عارضة في فتره التدريب الليلية " إثناء السهر " أو فترة بعد الظهر.

2. الإجازات الاعتيادية:

- 2.1. يستحق طلاب الامتياز (7 أيام) اعتيادية بعد مضي ثلاثة أشهر من بداية السنة التدريبية بشرط عدم تجاوز المدة المنصوص عليها للحضور في كل مكان من أماكن التدريب.
- 2.2. يتم إعلان جداول الإجازات الاعتيادية بعد أن يتم إعدادها بالتنسيق بين المنسق الأكاديمي للامتياز بكلية التمريض أو موجهة الامتياز و المستشفى التي يتم التدريب بها وفقاً لاحتياجات التدريب.

3. الاجازة المرضية:

- يمنح الطلاب اجازة مرضية بحد أقصى (25%) من فترة التدريب في كل وحدة أو دورة تدريبية وذلك في حالة إجراء جراحة بشرط تقديم تقرير معتمد من مستشفى جامعي، ولا تعوض هذه الفترة، اما اذا زادت مدة الاجازة المرضية عن (25%) فلا بد من تعويض فترة الغياب كاملة

المادة الخامسة عشر: التقويم

1. يتم تقويم أداء طلاب الامتياز أثناء وعقب انتهاء كل فتره تدريبيه وذلك بمقتضى نظام التقويم والذي يشمل على الاتي:-:
 - 1.1. سجل الأداء اليومي .
 - 1.2. قائمه المهارات اللازمة لكل تخصص (Competencies List).
 - 1.3. استمارة ملاحظه الإجراءات التمريضه (Procedure check list).
 - 1.4. استمارة التقويم المستخدمة بين الأقسام المختلفه والتي يتم رصد درجات (competencies) بها مع باقى العناصر الأخرى
2. بالاضافه الى:-:
 - 2.1. السلوك العام مع الزملاء وأعضاء الفريق الصحى والعاملين والمرضى.
 - 2.2. المظهر العام.
 - 2.3. نسبه الحضور.
 - 2.4. الالتزام بالمواعيد.
 - 2.5. نتائج التحقيقات التي تجرى مع طلاب الامتياز.
 - 2.6. اى أخطاء او إهمال فى العمل متعلق بالمواد النظرية والعملية التي سبق دراستها يؤخذ فى الاعتبار عند التقييم

يتم وضع التقويم النهائي فى صورته: مرضى (60% فأكثر) او غير مرضى (اقل من 60%).

المادة السادسة عشر:

1. يشترط لاجتياز فترة الامتياز التدريبية بنجاح حصول طلاب الامتياز على 60% على الاقل فى كل تخصص من تخصصات التدريب.
2. فى حاله رسوب طلاب الامتياز فى فتره تدريبيه او أكثر يقوم باعادته ما رسب فيه فى نهاية فترة الامتياز التدريبية.

المادة السابعة عشر: التحويل

1. يمكن تدريب طلاب الامتياز طبقاً للموقع الجغرافي لسكنهم شريطة أن يكون الأشراف من قبل كليات التمريض فى نفس الموقع على أن يتم إرسال تقارير الأداء أو التقييم الى الكلية التي درس بها الطالب لاستخراج شهادة الامتياز.
2. إذا تم التدريب فى مكان غير الكلية التي درس بها الطالب يذكر اسم الكلية التي تم فيها التدريب على ان يظهر هذا فى شهادة إتمام السنة التدريبية
3. يجب ان يكون مكان التدريب مستشفى جامعي او تعليمي بشرط توافر جميع الأقسام التي يتم فيها التدريب و كذلك وجود مشرفات تمريض حاصلة على بكالوريوس تمريض

4. يتم الإشراف على طلبة الامتياز بواسطة مسئول التدريب التمريضي بالمستشفى أو رؤساء الأقسام أو موجهات التمريض أو نائبات التمريض إن وجد ويتم تقويم الطلاب شهريا وإرسال التقييم الى الكلية المنتسب إليها (الكلية التي درس بها الطالب/الطالبة)
5. يلتزم طلاب امتياز التمريض المحولون بحضور البرنامج التوجيهي التدريبي الخاص بالامتياز ويسرى عليه مايتم بهذا الخصوص على بقية الطلاب.
6. يتسلم طلاب امتياز التمريض بيان بالدورات التدريبية الموضح فيها الشهر و القسم الذي سوف تتدربون فيه و على المستشفى المحول إليها الالتزام بهذا البيان.
7. يقوم طلاب امتياز التمريض بإنهاء إجراءات التحويل في موعد أقصاه 20 يوم قبل بداية الدورة التدريبية.
8. تقدم طلاب امتياز التمريض إخلاء الطرف و بيان الأجازات و استمارات التقييم الخاصة بهم بعد انتهاء فترة الامتياز مباشرة و في مدة أقصاها أسبوع من تاريخه .
9. يتم استخراج شهادة الامتياز بواسطة الكلية التي درس بها الطلاب بعد استكمال التقويم بواسطة الكلية التي تدرّب بها الطالب/الطالبة أو المستشفى التعليمي.
10. يجوز للكلية عدم الموافقة على تحويل الطلبة لقضاء الفترة التدريبية تبعاً لكلية أخرى أو قبول تحويل طلبة من كلية أخرى.

المادة الثامنة عشر: الحضور والالتزام

1. يتم استلام العمل من قبل طلاب الامتياز داخل المستشفى في موعد أقصاه اليوم الرابع من بداية فتره التدريب وفي حاله وجود أجازته رسميه يضاف يوم آخر على ميعاد استلام العمل
2. يشترط لنجاح طلاب الامتياز حضور (90%) على الأقل من المدة المقررة للتدريب في كل وحده من وحدات التدريب الإكلينيكي.
3. إذا تجاوز طلاب الامتياز نسبه الغياب بأكثر من 10% في اي وحده من وحدات التدريب الإكلينيكي يتم إعادة الفترة التدريبية كاملة في الوحدة المعنية في نهاية الفترة التدريبية (الامتياز)

المادة التاسعة عشر: التأجيل

1. يحق لطلاب الامتياز تأجيل التدريب في الفترة التدريبية (الامتياز) كاملة أو تأجيل دورة أو أكثر خلال السنة التدريبية على ان يكون العذر مقبولاً من لجنة الامتياز.
2. عند تأجيل الفترة التدريبية كاملة يقدم طالب امتياز التمريض طلباً موضحاً به سبب التأجيل للنظر فيه من قبل قسم شئون الامتياز بالكلية.
3. في حالة تأجيل دورة أو أكثر خلال الفترة التدريبية يجب التقدم للتأجيل قبل بداية فترة الدورة بمدة كافية لاتقل عن عشرة أيام (يوم 20 من الشهر) قبل بدء فتره التدريب المرغوب تأجيلها.

المادة العشرون: الجزاءات

1. في حالة غياب طلاب الامتياز يوقع عليهم عقاب من المستشفى التي يتدربون بها بخضم يوم الغياب (مع أيام جزاء تزداد بتكرار الغياب بدون إذن) .
2. في حالة عدم تواجد طلاب الامتياز في القسم التي يتم التدريب فيه بعد التوقيع بالحضور اليومي في المستشفى يوقع عليهم العقاب. و مع تكرار هذا الفعل أكثر من ثلاث مرات يتم إعادة الدورة التدريبية التي تم فيها هذا الفعل في نهاية الفترة التدريبية.
3. يعتبر طالب الامتياز متأخر اذا حان ميعاد الوردية دون قيامه باستلام العمل بسبب يرجع إليه في حدود ربع ساعة (15 دقيقة) مع عدم الإخلال بحق الجهات المختصة في مؤاخذته عن مخالفه مواعيد العمل فان كل ثلاث مرات تأخير تحسب بيوم غياب يضاف الى أيام غياب طالب الامتياز .
4. في حاله ثبوت واقعه التوقيع وترك العمل على طالب الامتياز يتم عمل تحقيق معه بواسطة عضو هيئة التدريس المسئول من قسم إدارة التمريض بالكلية وشهادة مشرفه الوحدة واحد زملاء الطالب وفي هذه الحالة يتم أعاده أسبوع كامل بعد انتهاء فترة الامتياز التدريبية وفي حاله تكرار الواقعة يتم مضاعفه المدة.
5. بالنسبة لتوقيع الجزاءات بالنسبة للمخالفات التي تقع من طالب الامتياز بناء على التقرير المقدم من رئيسة هيئة التمريض بالوحدة بعد أخذ رأي المسئولين بكلية التمريض و ذلك وفقاً للقانون العام لشئون العاملين بالدولة و القواعد المعمول بها في تلك المستشفى.

6. في بعض الحالات يتم توقيع الجزاء المباشر لطالب الامتياز الذي يرتكب خطأ جسيم او الإخلال بنظام العمل أثناء التدريب ويعتمد الجزاء من عميد الكلية

المادة الواحد والعشرون:

يحصل طلاب الامتياز على شهادة تدريب بعد انتهاء فترة الامتياز التدريبية من إدارة شئون الامتياز بالكلية يوضح بها بداية سنة الامتياز التدريبية وانتهائها والأماكن التي تم التدريب بها والمدة التي قضاها في كل مكان من أماكن التدريب. والمدة التدريبية الاختيارية (المتخصصة)